على البايع بالثمن قوله لم يخير ما ذا دته لانه ليس مقصودا في نفسه
وانما هو كالتابع والمقصود الملك وقد وافقه البينة فيه الدعوى
قال الامام كذا وجهه القاضي وهو متجه ولم ارى فيه خلافا وفي
الانوار عن فتاوي القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له
بالملك مطلقا قبلت لكن رد بان الصحيح انها لا تسمع حتى تصرح له
بالشرا قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ لا فرق بين هذه
وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض
الدعوى فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد او اسلام
او عتق كما يعلم من كلامه قوله ولا تعارض في التمثيل فيلزم ما ذكر لان
التساقط فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشي لا الثمن قوله
فيثبت الزايد بالبينة الزايدة قال ابن حجر ولك ان تقول ان مجرد
احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في اكثر المسايل لكن
يؤيده بل يصرح به قول المنهاج وكذا ان اطلقتا او احدهما في الاصح
الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد احتمال
اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعدته واما هنا فليس ذلك فلم
يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف قوله او ادعى كل منهما على ثالث
بيده شي انه باعه له وهذه عكس ما قبلها فان تلك من مشتريين
وبايع وهذه من بايعين ومشتر ومقصودهما الثمن وترك العين
في يده قوله كقولهم ثالث ثلاثة ويشترط في بينة النصراني ان
تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى كقولهم ثالث ثلاثة كما
اشار اليه الشارح وفي وجوب تفسير بينة الاسلام وجهان اطلقهما
وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده البندنيجي وغيره
ونقل الاذرعي ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب لا سيما اذا
لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر
قوله بان اخر كلامه اسلام ولا بد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد

قوله

٤١١

قوله وقيل له اطلاق بينته من زيادتي وانما يكون التعارض بالنسبة
للارث فيغسل ويصلى عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع
المسلمين قوله مات الاب قبل اسلامي فكذب وقت الموت لمخالفه في
الدين فلا ارثه قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام بان اتفقا على
اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
في شوال قوله وشهد وارثان عدلان وان لم يكونا حايزين
قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان قلنا لا تتبعض وبه
اجاب الشافعي في هذه الصور ردت شهادتهما فيه وتعين الاول
بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار الوارثين انتهى ابن قاسم م ر
فصل في القايف والقايف لغة متتبع الاثار وشرعا
ما ذكره الشارح وجمع قافة كبايع وباعة قوله ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فاقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وسروره
به واستبشاره يدل على ان القيافة حق اذ لا يسر بغير الحق وسبب
سروره صلى الله عليه وسلم ان اسامة وزيدا كانا جميعا كما
في مسلم وكان المنافقون قد طعنوا في نسب اسامة لان زيدا كان
ابيض واسامة اسود كما قاله ابو داود انتهى اسعاد قوله
وامكن كونه من كل منهما والتقييد بالامكان من كل منهما للاحتراز عما اذا
امكن كونه من احدهما فقط كان استلحق احدهما سنه بلوغه واللقيط
ابن سنتين مثلا فلا يصح استلحاق هذا انتهى اسعاد قوله كامراة
لهما او وجوها كل منهما اشبهه وطئها زوجته ولا بد من ثبوت الوطي
بالبينة ولا يكفي [illegible] الزوجين والواطي عليه لان اتفاقهما ليس حجة
على الولد فان تا[illegible] بعرضه على القايف حينئذ كما قاله الرافعي
نقلا وان اقتض[illegible] ان الاكتفا بالاتفاق ورجح بعضهم فان
كان الولد مكلفا واعترف [illegible] الشبهة اغنى عن البينة وعلى هذا فيقيد
كلام المتن باقامة بينة الو[illegible] تصديق الولد المكلف انتهى ابن قاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)